وبيع للنصارى وصلوات بريد وبيوت صلوات يعني كما بين اليهود والمساجد
للمسلمين ونقل في خلاصة الفتاوى عن الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا بنية له فسكن
سناجن شعرا وقسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان من
اهل البادية يحنث **قوله** وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار اي لا
يحنث في يمينه لا يدخل بيتا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار لان البيت ما اعد
للبيتوتة وما لم يعد لها واليه اشار بقوله لما ذكرنا وهذا هو ظاهر الرواية
وعلل في شرح الطحاوي بقوله لان هذه المواضع لا تسمى بيتا على الاطلاق وقال
في التحفة ولو دخل دهليز الدار يحنث لانه في الداخل وتاويله ما قال صاحب
الهداية بقوله وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى وهو مسقف بحيث
لانه يبات في الدهليز المسقف عادة وقال في التحفة ايضا وان قام على اسكفة
الباب ان كان الباب اذا غلق كانت الاسكفة خارجة منه لم يحنث وان بقيت
في داخل الدار حنث والظلة ما اظل فوق الباب خارج الدار **قوله**
وان دخل صفة حنث اي في يمينه لا يدخل بيتا وذلك لانه يبات فيه وبعض فصول
السنة قال الامام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي هذا اذا كان الحالف
في بلادهم لان لصفاتهم ابوابا كابواب البيوت اما في بلادنا لا يحنث لان صفاتنا
غير مبوبة واليه ذهب صاحب التحفة وقال صاحب الهداية قيل الجواب مجرى
على الطلاقة يعني يحنث اي صفة دخلها لصحة البيتوتة فيها واليه ذهب في الهداية
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ذكر عن الحاكم قاضي بغداد قال
هذه المسئلة كانت مشكلة حتى اشتريت الى الكوفة فرايت صفاتهم مبوبة فعلمت
ان الايمان وضعها على تعارفهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي
وانما قال اصحابنا ذلك على حسب عاداتهم كانت بالكوفة حسيد ومم يبتون
في جوفه بيت آخر صفه فاما اسم الصفة ببغداد لا تناول الست ولا اسم
البيت تناول الصفة **قوله** صفاتهم اي صفاتي اهل الكوفة وبه صرح
في التحفة **قوله** ومن حلف لا يدخل دارا اخربة لم تحنث ولو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وهذه من مسايل القدوري
وقال الشافعي لا تحنث في الوجهين وهذا لان الدار اسم لبقعة ارض ضربت عليها الحدود
وخط لها دايرة وبنى في بعضها دون البعض لتجمع فيها مرافق الصحراء للاستيواح
ومرافق الابنية للاستكنان وغير ذلك سواء كانت الابنية بالماء والتراب
او بالخيام والقباب لكن البناء صفة فيها بدليل قولهم دار عامرة ودار غامرة
والاصل هو الصحراء لكونها هي المقصودة فلما كان البناء وصفا قلنا ان الوصف
في الحاضر لغو الا اذا كانت الصفة داعيه الى اليمين وفي الغايب معتبر لانه
يفيد التعريف كما اذا قال لاكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث بخلاف قوله
شابا حيث لا يحنث بكلامه بعد ما شاخ فلهذا لم يحنث اذا قال دارا اذا دخلها
بعد الخراب وهذا بخلاف البيت لان البناء اصل فيه اذ به صار محل البيتوتة فلم
يحنث بالدخول بعد الانهدام سواء كان معرفا او منكرا فان قلت البناء الخ
من احد الامرين اما اذا كان داخلا في مسمى الدار او لا فعلى كلا التقديرين لا
يفترق الحال بالتعريف والتنكير لانه ان كان داخلا سغى ان يكون مرادا في
المعرف ايضا كما لا تحنث بدخول الصحراء وان لم يكن داخلا لا يكون مرادا في المنكر
ايضا تحنث بدخول الصحراء قلت هذه مغالطة وذلك لان الوصف لا يعتبر
في الحاضر لان الاشارة بلغ في التعريف فلا يكون داخلا في المسمى وفي الغايب
معتبر لان المعرفة تحصل به فكان داخلا في المسمى **قوله** وقد شهدت
اشعار العرب بذلك اي بان الدار اسم للعرصة قال زهير وقفت بها من بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)